

ملاحظات معهد القانون الدولي و حقوق الإنسان  
حول  
مشروع قانون منحة طلبة الجامعات و المعاهد العراقية  
آب 2008

ملاحظة: يجب أن يحدد الغرض من القانون في المادة الأولى كي يظهر القانون بشكل متكامل.  
المقترح: تحدد المادة الأولى الهدف من القانون و ذلك بإضافة ما ينص على:

- [ يهدف قانون منحة طلبة الجامعات و المعاهد العراقية إلى تيسير فرص التعليم العالي و فسح المجال أمام الطلبة من ذوي الدخل المنخفض والمحدود للانخراط في مؤسسات التعليم العالي. كما يهدف القانون إلى تمكين شريحة الطلبة في العراق من إكمال دراستهم وبالتالي المساهمة في دعم و تنمية القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والعلمية في العراق، آخذين بنظر الاعتبار الظروف الأمنية و الاقتصادية التي عانى منها العراقيون جميعاً].

المادة 1:

الفقرتان أولا و ثانيا

- الملاحظة: هل تشمل هذه المنحة جميع الطلبة؟ هل هناك شروط للمؤهلين للمنحة أو إجراء معين للتقديم؟ كيف ستتم عملية توزيع المنحة والإشراف عليها؟ من له صلاحية صرف الأموال وكيف سيتم الإشراف عليها كي يُضمن وصولها إلى جميع المستحقين؟
- المقترن: الحاجة إلى إضافة الآيات لجعله قانونا فاعلاً. ما هي شروط الاستحقاق إن وجدت؟ كيف سيسلم الطالب المنحة و كيف ستشرف الحكومة على ذلك؟ فيما يلي نصوص مقترنة:
  - [يشترط في من يستحق المنحة أن:
    - أ - يكون مواطن عراقي
    - ب - يكون منتبلاً بكلية أو معهد رسمي
    - ت - لا يكون مشمولاً بأي مساعدات حكومية أخرى في مجال التعليم
    - ث - يكون دخل العائلة أقل من (س) دينار (وذلك لاستثناء أبناء العوائل الغنية)

[ يجب أن يقدم الطالب المؤهل طلباً في موعد أقصاه (س) يثبت فيه أهليته للمنحة مدعوم بالوثائق اللازمة وأن يوقع على تعهد بصحة المعلومات المقدمة. يجب أن يقدم الطالب طلباً جديداً كل عام.]

▪ تقوم وزارة التعليم العالي بصرف التمويل اللازم والإشراف عليه (أو أية جهة أخرى يمكن تحديدها، كأن يكون مجلس أو منظمة أو هيئة أو مؤسسة. قد تكون أسهل السبل وأكثرها فاعالية توزيع الحصة المستحقة لكل جامعة أو كلية أو معهد، وإلزامهم بارسال تقارير إلى وزارة التعليم العالي). يكون الدفع مباشر إلى الطالب. يدفع 50% من مبلغ المنحة مقدماً إلى الطالب خلال الأسابيع الستة الأولى من بداية الفصل الدراسي الأول، ويسلم المبلغ المتبقى كدفعة ثانية بعد ستة أشهر من الدفعة الأولى. يتم الدفع أما مباشرة إلى حساب بنكي باسم الطالب أو تحدد جهة حكومية يسلم منها الطالب المنحة بوصول موقع أية دفعة لا تستلم أو تصرف بعد مرور ستة أشهر من تاريخ استحقاقها تعتبر لاغية].

○ ملاحظة: من المفروض تحديد عدد السنوات التي يستحق عنها الطالب المنحة، فقد يستغرق بعض الطلبة عدد أكثر من السنوات للتخريج أو قد يرغب الطالب الاستمرار بالدراسة إلى مستويات

دراسية أخرى- هل سيستمر الطالب باستلام المنحة. إضافة إلى أن المبلغ الذي يخصص للطالب في الدراسة التي مدتها أربع سنوات وللدراسة الصباحية بدوام كامل تختلف عن المبلغ الذي يخصص لطالب الدراسة المسائية بدوام جزئي ولديه عمل ودخل مادي، كذلك تختلف عن طالب الماجستير والدكتوراه؟]

- ملاحظة: ماذا يحدث عند ترك الطالب للدراسة؟ هل عليه إعادة مبلغ المنحة الذي استلمه أم فقط يفقد أهليته لاستلام المنحة مستقبلاً؟ هل يحق للطالب التقديم على المنحة مرة واحدة أو إنه في حالة عودته للدراسة فيتحقق له التقديم مرة أخرى؟
- المقترح: تحتاج إلى تحديد آليات للإشراف على ذلك، من الممكن إضافة ما ينص على:

  - [يتتعهد الطالب بإبلاغ وزارة التعليم العالي (أو أية جهة مكلفة بالإشراف على هذا المشروع) عن أية تعديلات تتعلق بشروط الأهلية، خلال 30 يوماً من حدوث التغيير. تضع الوزارة أو الجهة المكلفة أنظمة مناسبة تتعلق بإعادة مبلغ المنحة أو الحرمان منها مستقبلاً. يعتبر عدم الإبلاغ عن التغييرات الحاصلة في شروط الأهلية احتيالاً تُتخذ بشأنه إجراءات مناسبة.]

- ملاحظة: هل يفترض تحديد مدة زمنية لانتهاء العمل بهذا القانون، حيث أن القصد منه مساعدة الطلبة الذين تأثروا بعدم استقرار الوضع الأمني والاقتصادي الحالي؟
- المقترح: تحديد مدة العمل بهذا القانون بـ 18 سنة من تاريخ إقراره على أن تتم مراجعته مستقبلاً. سنتم إعادة تقييم الوضع الأمني والاقتصادي، عندها يحدد مجلس النواب العراقي استمرار الحاجة إلى هذه المساعدة أو وجود حاجة لتعديلها.
- ملاحظة: لماذا يمنحك طلبة معاهد إعداد المعلمين مبالغ أقل؟ ما العبرة من ذلك؟ يجب أن يُقيّم المعلم في المجتمع وإن التعامل معهم كفئة منفصلة ومنهم مبلغ أدنى يعني رسالة تدل على عدم تقدير الحكومة العراقية لهم.
- المقترح: الغاء الفقرة الثانية من المادة (1) وإضافة معاهد إعداد المعلمين إلى الفقرة الأولى من المادة (1)

## المادة 2

### أولاً

- ملاحظة: لماذا لا يستطيع الطالب الحصول على إعانات مالية من جهات غير حكومية أو مصادر خاصة؟
- المقترح: تعديل الفقرة وتحديد الاستثناء بالطلبة الذين يستلمون إعانات مالية إضافية من الحكومة.
- ملاحظة: هل يسري الاستثناء إذا كان فرد آخر في الأسرة يستلم معونات مالية من الحكومة أم الطالب فقط؟ وهل يشمل ذلك الإعانات المالية لغرض التعليم فقط أم الإعانات المالية بشكل عام؟
- مثلاً إذا كان مقدم الطلب يستلم إعانات من الحكومة بسبب العوق، هل يجعله ذلك غير مؤهل لاستلام منحة الطلبة؟ بالإضافة إلى ذلك، إذا كان فرد آخر في الأسرة يستلم منحة الطلبة فهل يعني ذلك عدم أهلية مقدم الطلب لاستلام المنحة؟
- المقترح: توضيح صيغة النص. تحديد الاستثناء بمن لا يتلقون إعانات مالية من جهات حكومية لغرض التعليم. مثل :

  - [...] ويجب أن لا يتلقى المتقدم إعانات مالية أخرى من الحكومة لغرض التعليم]

### ثانياً: لا توجد ملاحظات

### ثالثاً:

- ملاحظة: كيف سنتم متابعة التقدير السنوي للطالب؟ هل سيعتهد الطالب بإبلاغ الجهة المعنية في حال رسوبيه؟ أم تقوم الكليات والمعاهد بإبلاغ الجهة المعنية؟
- المقترح: يجب وضع آليات لذلك
- ملاحظة: غير واضح ربما بسبب الترجمة، هل يعني ذلك أن على الطالب الرسوب سنتين متتاليتين كي يتم قطع المنحة عنه؟

○ المقترن: بحاجة الى توضيح ذلك

: الماده 3

- ملاحظه: لا يستطيع رئيس الوزراء أن يتخذ بمفرده قرارات ذات طابع تشريعى لذلك يجب تغيير النص. وما هي الظروف التي تقضي زيادة مبلغ المنحة؟ كيف يتم تحديدها؟
- المقترن: تحتاج الى توضيح. أضاف نص مشابه لما يلى:
  - [لمجلس النواب العراقي زيادة مبلغ المنحة حسب مقدار التضخم في الأسعار]

الماده 4 : لا توجد ملاحظات

الماده 5: أضفافه مادة جديدة تحدد بند الموازنة المالية المتعلق بصرف المبالغ

- يجب أن يكون المبلغ المقرر لهذه المنحة جزءا من الموازنة المالية لوزارة التعليم العالي أو أية مؤسسة أخرى يتم تحديدها لإدارة هذه العملية